

لائحة الملكية الفكرية وبراءات الاختراع لجامعة الحدود الشمالية

2007 - 1428
جامعة الحدود الشمالية
NORTHERN BORDER UNIVERSITY

الجزء الأول مواد اللائحة

المادة الأولى: تعريفات

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية، أينما وردت في هذه اللائحة، المعاني المبينة نظير كل منها، ما لم يقتضى السياق خلاف ذلك:

- 1- الجامعة: جامعة الحدود الشمالية.
- 2- الوكالة: وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي.
- 3- المكتب: مكتب الملكية الفكرية وبراءات الاختراع.
- 4- أعضاء هيئة التدريس: الأساتذة، والأساتذة المشاركين، والأساتذة المساعدون.
- 5- من في حكم أعضاء هيئة التدريس: المحاضرون، المعيدون، والفنيون، ومساعدو الباحثين.
- 6- الملكية الفكرية: أي عمل إبداعي مادي أو معنوي نتج عن بحث أو تطوير أو تعليم أو أي نشاط فكري آخر.
- 7- المخترع: الشخص الذي قام بكل أو جزء من الاختراع
- 8- براءة الاختراع: هي حقوق ملكية تمنح بواسطة الحكومة للمخترع لمنع الآخرين من تقليد أو صناعة أو بيع أو استيراد الاختراع إلى البلد الذي منحت فيه براءة الاختراع لمدة محددة من الزمن.
- 9- جهة منح براءة الاختراع: يوجد في كل بلد مكتب حكومي واحد فقط لمنح براءة الاختراع وعند منح البراءة تتم الحماية في ذلك البلد فقط.
- 10- براءة الاختراع الدولية: هي براءة اختراع تغطي أكثر من دولة حسب الاتفاقيات المبرمة بين الدول ولمعرفة التفاصيل يرجى الرجوع إلى مكاتب براءات الاختراع الحكومية.
- 11- تسجيل براءة الاختراع: هي عملية محكمة وقد يتم رفض التسجيل بداية الأمر من قبل مكتب براءات الاختراع عبر رد مكتوب منهم اعتمادا على مرئيات المحكم ولكن قد يتم قبول التسجيل بعد كثير من التوضيحات الفنية والعلمية من قبل المخترع عن طريق المحامي القانوني. وقد تستغرق عملية الحصول النهائي على براءة الاختراع حوالي ثلاث إلى أربع سنوات.
- 12- فائدة الحصول على براءة الاختراع: هي علو المكانة العلمية للمخترع وجامعته. كما انه يعطي دفعة قوية للباحث عند طلبه الحصول على دعم مادي لأبحاثه المستقبلية وكذلك العائد المادي طبقا لللائحة براءات الاختراع المعمول بها في الجامعة.

المادة الثانية: إجراءات تقديم الطلبات

- على كل من توصل إلى اختراع، التقدم بطلب دعم تسجيل اختراعه الى مكتب الملكية الفكرية وبراءات الاختراع، وفق الإجراءات الآتية:
- 1- يتقدم المخترع بطلب تسجيل الاختراع وفقاً للنموذج المعتمد من المكتب إلى إدارة المكتب، ويجب أن يشتمل الطلب على ما يلي:
 - أ- استمارة الكشف عن الاختراع.
 - ب- وصف واضح عن الاختراع أو مشروع الاختراع.
 - ج- موافقة الجهة التي يعمل لديها أو الجهة الداعمة للبحث، إن وجدت.
 - 2- يودع الطلب لدى سكرتير المكتب، ويعطى رقماً تسلسلياً بحسب أسبقية تاريخ تسلمه، ويعطى مقدم الطلب إيصال التسلم.
 - 3- يحال الطلب مع جميع الوثائق والمستندات المرفقة إلى مشرف المكتب؛ لعرضه على اللجنة التنفيذية لدراسته، واتخاذ القرار المناسب بشأنه.

المادة الثالثة: فحص الطلبات وتقويمها

- 1- تتأكد إدارة المكتب من استيفاء الطلب للشروط الشكلية التي تتطلبها هذه اللائحة والأنظمة الأخرى المعمول بها في مجال الملكية الفكرية، كما تقوم بفحص طلبات دعم تسجيل الاختراع وتقويمها. ولها من أجل ذلك الاستعانة بفاحصين مختصين من ذوي الخبرة والكفاءة من داخل الجامعة وخارجها، أو خبرات أجنبية.
- 2- لإدارة المكتب أن تطلب من مقدم الطلب استكمال بعض التوضيحات أو النواقص الشكلية أو الموضوعية اللازمة لإجراء الفحص والتقويم، وإذا لم ينفذ ما طلب منه خلال هذه المدة تتخذ اللجنة التنفيذية ما تراه مناسباً من إجراءات.

المادة الرابعة: مهام لجان التقويم

تتولى لجان التقويم فحص الطلب من خلال فحص أولي؛ للتحقق من الشروط اللازمة لقبولية الاختراع للتسجيل.

المادة الخامسة: المحافظة على سرية الاختراع

يجب على كل من اطلع على الطلب، أياً كانت صفته الوظيفية أو القانونية أن يحافظ على سرية المعلومات الفنية المتعلقة بالطلب وعدم افشائها الى الغير أو استعمالها بأية طريقة كانت وكل من يخالف ذلك يعد مسؤولاً ومسؤولية مدنية وجزائية عن كافة الأضرار المادية والمعنوية التي تلحق بالمتضررين، وفقاً للقواعد الشرعية والنظامية المعمول بها في المملكة.

المادة السادسة: البت في الطلبات

- 1- على إدارة المكتب اتخاذ قرارها بالموافقة أو عدم الموافقة على القيام بإجراءات التسجيل خلال مدة شهرين من تاريخ تقديم الطلب. ويجوز لصاحب الطلب عند حدوث تأخير أو تقصير بدون سبب مشروع، أن يتقدم بشكوى إلى المشرف العام لاتخاذ ما يراه مناسباً من إجراءات.
- 2- يجب على إدارة المكتب أن تبين الأسباب التي أدت إلى اتخاذ قرارها بالقبول أو الرفض، وإبلاغ صاحب الشأن بذلك.

المادة السابعة: تنفيذ القرارات

في حال التوصية بقبول الطلب، تحدد اللجنة التنفيذية الميزانية التقديرية اللازمة لمباشرة إتمام إجراءات التسجيل. ويتولى مشرف المكتب من يراه مناسباً للقيام بإتمام تسجيل الاختراع، وصرف المبالغ المخصصة وفقاً للقواعد والإجراءات المتبعة.

المادة الثامنة: وقف تنفيذ قرارات قبول الطلبات

يجب على إدارة المكتب أن تتوقف عن اتخاذ أي إجراء اداري أو مالي عند وجود اعتراض على تسجيل أي اختراع، على أن يبيت في ذلك الاعتراض.

المادة التاسعة: التظلم ضد قرارات رفض الطلبات

يجوز لطالب التسجيل أن يتظلم من قرار رفض التسجيل أمام لجنة النظر بالتظلمات، خلال مدة ستين يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار.

المادة العاشرة: حقوق الجامعة في ملكية الاختراع

تعد جامعة الحدود الشمالية مالكة لبراءة الاختراع، التي يتوصل إليها مخترعوها من منسوبيها أو طلابها أو طالباتها، إذا توصلوا إليها في أثناء ممارسة واجباتهم الوظيفية أو الأكاديمية، أو بسبب الدعم المالي أو الفني أو المادي الذي تقدمه الجامعة لهم مباشرة، أو بسبب استخدام معدات الجامعة، أو ادواتها، أو مختبراتها، أو حاضناتها، أو كراسي البحث فيها. وتعد الاختراعات التي سجلت عن طريق المكتب، ملكاً للجامعة.

مع الأخذ في الاعتبار ما ورد في الفقرة السابقة، للجامعة وحدها الحق في ملكية الاختراع واستغلاله تجارياً أو صناعياً بكافة الطرق المشروعة. ويجوز لها، على توصية من مجلس الجامعة، أن تتنازل بمقابل أو بدون مقابل عن جميع هذه الحقوق أو بعضها.

المادة الحادية عشر: حقوق المخترع في ملكية الاختراع

للمخترع الحق في ملكية الاختراع وما يتفرع عنه من حقوق في الحالات الآتية:

- 1- صدور قرار من إدارة المكتب برفض تسجيل الاختراع، ما لم يكن قرار الرفض مبنياً على إهمال أو تقصير متعمد من مقدم الطلب.
- 2- إذا كان المخترع قد توصل إلى اختراعه قبل انضمامه إلى جامعة الحدود الشمالية.
- 3- إذا أثبت المخترع لإدارة المكتب أنه قد توصل إلى اختراعه بجهوده الذاتية المحضة، وبدون الاستفادة من أي دعم مالي أو فني أو مادي من الجامعة.

المادة الثانية عشر: التزامات المكتب

- 1- على إدارة المكتب تسجيل الاختراعات التي قبلت لدى الجهات المختصة في المملكة العربية السعودية، ويجوز لها أن تسجلها لدى جهة أو أكثر خارج المملكة.
- 2- يتكفل المكتب بسداد الرسوم السنوية المترتبة على براءات الاختراع لمدة خمس سنوات. ويجوز لإدارة المكتب بعد انقضاء هذه المدة، أن تسدد هذه الرسوم مدة أخرى تقدرها إدارة المكتب على ضوء الجدوى الاقتصادية للاختراع ومقتضيات مصلحة الجامعة.
- 3- يقدم المكتب التسهيلات، والخدمات، والاستشارات الفنية والقانونية، التي تساعد على تسويق الاختراعات التي سجلت عن طريق المكتب، واستثمارها، واستغلالها وفقاً للقواعد التي تحددها إدارة المكتب.
- 4- يتكفل المكتب بعد الحصول على موافقة مجلس الجامعة، بتسويق الاختراع وترخيصه، وفقاً للأسس والضوابط التي تقرها إدارة المكتب.

المادة الثالثة عشر: الحقوق الأدبية للمخترع

يتمتع المخترع بكافة الحقوق الأدبية المنصوص عليها في الأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، ولا يترتب على كون الجامعة مالكة لبراءة الاختراع المساس بحق المخترع في نسبة الاختراع إليه، أو استعماله في الأبحاث، أو الندوات والمحاضرات والمؤتمرات، أو احتسابه في الترقية العلمية، أو الترشيح به لنيل الأوسمة والدروع والجوائز التقديرية.

المادة الرابعة عشر: تكريم المخترعين

- 1- يمنح المكتب شهادة تقدير، ووساماً تشجيعياً للمخترعين عند حصولهم على براءة الاختراع.
- 2- يجوز لإدارة المكتب، بعد موافقة مجلس الجامعة، أن تمنح المخترع الذي سجل اختراعه عن طريق المكتب مكافأة مالية، يقدرها المكتب، وذلك في حال حصوله على البراءة.

المادة الخامسة عشر: توزيع العوائد المالية

1- في حال الحصول على ترخيص التقنية للاختراع الذي تم تسجيله واستغلاله تجارياً أو صناعياً، فإن العائد المالي يوزع بعد موافقة الجامعة، بين الجامعة والمخترع وفق الآتي:
أ- تستقطع رسوم التسجيل ومصاريفه، وأي مصاريف قانونية أخرى .

ب- توزع الحقوق المالية المتبقية على نحو:

- 1- يحصل المخترع على 60%.
 - 2- يحصل المكتب على 10%
 - 3- يحصل القسم الذي يعمل فيه المخترع على 10%
 - 4- تحصل الكلية التي يعمل بها المخترع على 10%
 - 5- تحول نسبة 10% الى حساب بند وفورات البحث العلمي
- 2- اذا كان المخترع غير منتسب للجامعة، أو كان منتسباً لها إلا أنه توصل إلى هذا الاختراع بجهوده الفردية المحضة، فإن الحقوق المالية المتبقية بعد الاستقطاع المذكور في الفقرة (أ) من هذه المادة توزع كما يلي:

- 1- يحصل المخترع على 60%
- 2- يحصل المكتب على 15%
- 3- تحصل أوقاف الجامعة على 15%
- 4- تحول 15% إلى حساب بند وفورات البحث العلمي

المادة السادسة عشر: لجنة النظر في التظلمات

- 1- تتكون لجنة النظر في التظلمات من ثلاثة أعضاء؛ أحدهم مستشار قانوني، يعينوا بقرار من مدير الجامعة مدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.
- 2- تختص اللجنة بفحص موضوع التظلم، وأسباب رفض الطلب ، ومدى جديته. وعليها دعوة مقدم التظلم لسماعه ومناقشة حججه وأقواله حضورياً، وسماع إدارة المكتب ومناقشة حججها، ولها أن تستعين بمن تراه من المختصين والفنيين.
- 3- تتعقد اللجنة عند الحاجة، للبت في التظلمات المتعلقة بقرارات رفض طلبات دعم تسجيل الاختراعات؛ وذلك وفقاً للإجراءات التي تحددها اللوائح التنفيذية للمكتب.

4- تصدر اللجنة قرارات بخصوص التظلم بالإجماع أو الأغلبية، ويوضح في محاضر اللجنة الرأي المخالف إن وجد وحجة كلا الرأيين، ولكل ذي مصلحة الطعن فيه أمام مجلس الجامعة خلال (30) يوماً من تاريخ إبلاغ الأطراف بالقرار.

المادة السابعة عشر:

تسري أحكام هذه اللائحة على التحسينات والتعديلات التي يجريها المخترع على الاختراع، الذي سجل عن طريق المكتب بعد صدور براءة الاختراع طيلة مدة الحماية القانونية للبراءة، ما لم يوجد اتفاق مخالف.

المادة الثامنة عشر:

تخضع ملكية الاختراعات التي تم التوصل إليها عن طريق الاتفاقات والعقود أو برامج المنح والتمويل التي تبرمها الجامعة مع الغير، وكذلك توزيع العوائد المالية الناجمة عن استثمارها التجاري أو الصناعي، للأحكام والشروط التي تم الاتفاق عليها مع الغير إن وجدت.

المادة التاسعة عشر:

تخضع كافة المنازعات القضائية الناشئة عن تطبيق هذه اللائحة للجهات المختصة في المملكة العربية السعودية.

المادة العشرون:

يعمل بهذه اللائحة بدءاً من تاريخ اعتمادها من مجلس الجامعة، وله حق تفسيرها، ويلغى كل ما يتعارض معها.

المادة الواحدة والعشرون:

ما لم يرد به نص في هذه اللائحة، تطبق بشأنه الأنظمة والقرارات النافذة في المملكة العربية السعودية.

الجزء الثاني الملاحق



نموذج عقد الاختراع بين الجامعة والمخترع

حرر هذا العقد بين جامعة الحدود الشمالية والتي سيشار إليها بـ "الجامعة" وبين
والمعرفين في ثالثا من هذا العقد وسيشار إليهم بـ "المخترعون"

أولاً:

يقر المخترعون بدور الجامعة في تطوير الاختراع. ويتجلى هذا الدور في النقاط التالية وقد لا يقتصر عليها فقط:

- 1.1 استخدام معامل الجامعة
- 1.2 استخدام ورش الجامعة
- 1.3 استخدام المواد من الجامعة
- 1.4 استخدام المكتبة
- 1.5 استخدام الخدمات الإلكترونية
- 1.6 العمل على الاختراع أثناء ساعات العمل
- 1.7 المناقشات والاستفادة من خبرات زملاء العمل

ثانياً:

تقديرًا لدور الجامعة في اكمال هذا الاختراع وكذلك تحمل الجامعة للتكاليف القانونية والتكاليف الأخرى المتعلقة بتسجيل براءة الاختراع يتفق الطرفان على:

- 2.1 أن تكون الجامعة مالكة للاختراع
- 2.2 أن يقوم المخترعون بتوفير جميع المعلومات والوثائق اللازمة المتعلقة بالاختراع للجامعة كما يتعهد المخترعون بالمساعدة في توفير المعلومات وتعبئة الوثائق المتعلقة بتسجيل براءة الاختراع
- 2.3 أن الجامعة هي المخولة باتخاذ القرار نحو اختيار الطريقة القانونية المناسبة لحماية الاختراع (حقوق الملكية ، تسجيل براءة اختراع.. على سبيل المثال) وتحمل الجامعة تكاليف الحماية.
- 2.4 عند تحصيل منافع مادية نتيجة استمرار الجامعة في دعم تطبيق الاختراع أو بيع حقوقه إلى جهة أخرى فإن الصافي يوزع بنسبة 60% للجامعة و 40% للمخترعين.

- 2.5 تحتفظ الجامعة بحق عدم المضي قدما والحصول على الحماية القانونية للاختراع أو دعم تطبيقه أو بيعه لجهات أخرى. وعندما تختار الجامعة ذلك يعطى المخترعون الحق في اتخاذ الإجراءات المذكورة على حسابهم الخاص وفي هذه الحالة فإن صافي العوائد الناتجة ستوزع بنسبة 25% للجامعة و 75% للمخترعين. وعند ذلك لا تنطبق الفقرات 2.3 و 2.4
- 2.6 صافي العوائد يعني المبالغ بعد خصم تكاليف التسجيل القانوني والتسويق وأي مكافآت دفعت للمخترعين
- 2.7 ستعطي الجامعة الحق للمخترعين بنشر أي معلومات متعلقة بالاختراع عندما يصبح ذلك ممكنا بعد الانتهاء من جميع الإجراءات القانونية للحماية بحيث لا يتعارض ذلك مع الحقوق المتعلقة بالاختراع
- 2.8 يبقى حق الجامعة في النسبة من صافي العوائد حتى إذا ترك المخترعون الخدمة في الجامعة.

ثالثا: الاختراع والمخترعون

الاسم:	الوظيفة:	رقم الهوية الوطنية:
الاسم:	الوظيفة:	رقم الهوية الوطنية:
الاسم:	الوظيفة:	رقم الهوية الوطنية:
الاسم:	الوظيفة:	رقم الهوية الوطنية:
الاختراع:		
جامعة الحدود الشمالية NORTHERN BORDER UNIVERSITY		

نموذج إفصاح عن إختراع

(سري)

	رقم الملف
	تاريخ الاستلام

	مسمى الاختراع باللغة العربية
	مسمى الاختراع باللغة الإنجليزية

1. بيانات المخترع الأول:

	الاسم بالكامل باللغة العربية
	الاسم بالكامل باللغة الإنجليزية
<input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا	منسوبي الجامعة
	الجنسية
	المسمى الوظيفي
	القسم
	الكلية/الإدارة
	العنوان البريدي
	عنوان البريد الإلكتروني
	هاتف العمل
	الهاتف المحمول

❖ المشاركون في تقديم الاختراع (إن وجدوا):

2 . بيانات المخترع الثاني:

	الاسم بالكامل باللغة العربية
	الاسم بالكامل باللغة الإنجليزية
<input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا	منسوبي الجامعة
	الجنسية
	المسمى الوظيفي
	القسم
	الكلية/الإدارة
	العنوان البريدي
	عنوان البريد الإلكتروني
	هاتف العمل
	الهاتف المحمول

3. بيانات المخترع الثالث:

	الاسم بالكامل باللغة العربية
	الاسم بالكامل باللغة الإنجليزية
<input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا	منسوبي الجامعة
	الجنسية
	المسمى الوظيفي
	القسم
	الكلية/الإدارة
	العنوان البريدي
	عنوان البريد الإلكتروني
	هاتف العمل
	الهاتف المحمول

4. بيانات المخترع الرابع:

	الاسم بالكامل باللغة العربية
	الاسم بالكامل باللغة الإنجليزية
<input type="checkbox"/> لا <input type="checkbox"/> نعم	منسوبي الجامعة
	الجنسية
	المسمى الوظيفي
	القسم
	الكلية/الإدارة
	العنوان البريدي
	عنوان البريد الإلكتروني
	هاتف العمل
	الهاتف المحمول


❖ في حالة وجود أكثر من مخترع¹، يرجى تزويدنا بالآتي:

1. المخترع الأول:	مدى إسهام كل مخترع في الاختراع
2. المخترع الثاني:	
3. المخترع الثالث:	
4. المخترع الرابع:	
1. المخترع الأول: % 2. المخترع الثاني: % 3. المخترع الثالث: % 4. المخترع الرابع: %	نسبة إسهام كل مخترع في الاختراع
<p>(¹) تجدر الإشارة إلى أنه بالنسبة لمدى المساهمة في الاختراع، يرجى ملاحظة الآتي:</p> <ol style="list-style-type: none">1. إذا كان موضوع الاختراع عملاً مشتركاً لعدة أشخاص، كان الحق لهم جميعاً بالتساوي، ما لم يتفقوا على خلاف ذلك.2. يتعين أن يكون الإسهام المطلوب موضوعياً ومبتكراً حتى يمكن أن يكون الشخص مشتركاً في موضوع الاختراع، ومن ثم لا يُعد مشتركاً من لم يسهم بجهد في موضوع الحماية، وإنما اقتصرته جهوده على المساعدة في تنفيذه. وبالتالي فالمساهمة المعتمدة نظامياً، تلك المساهمة الجوهرية التي تدخل في موضوع الاختراع وعناصر ابتكاره، ومن ثم لا يُعد بالمساهمة التي تقدم من شخص إذا كانت عبارة عن الآتي: <ul style="list-style-type: none">• أن يقدم فكرة أو مقترح أو التوجيه لحل مشكلة معينة، دون أن يأت بطريقة مادية لتنفيذ هذه الفكرة، أو تحقيق النتيجة النهائية، أو حل للمشكلة.• أن تكون مساهمته عادية، لا تنطوي على مساهمة فعلية في أحد العناصر الجديدة المطلوب حمايتها في الاختراع.• أن تكون مساهمته عبارة عن تنفيذ للتعليمات والتوجيهات من الشخص أو الأشخاص الذين توصلوا للنتيجة النهائية أو الحل لمشكلة ما.• أن يكون دوره مجرد مشرف أو رئيس قسم أو مدير مختبر، لم يقدم مساهمة مباشرة وكبيرة (مساهمة مبتكرة) في تنفيذ الاختراع.• أن يقتصر دوره على توفير الدعم المالي للبحث، أو الآلات، أو المختبرات اللازمة في تنفيذ الاختراع.	

❖ الوصف التفصيلي للاختراع
الرجاء كتابة وصف كامل² عن الاختراع (يرجى إرفاق ملف يتضمن الوصف الكامل)

أولاً: ملخص للاختراع

ثانياً: خلفية عن الاختراع



ثالثاً: وصف مفصل للاختراع



(²) يجب أن يشتمل الوصف الكامل على الأجزاء التالية:

- خلفية الاختراع: ويبين فيها المجال التقني الذي يتناوله الاختراع ووصف حالة التقنية الصناعية السابقة بما في ذلك أية وثائق يكون المخترع على علم بها، مع ذكر أية مشكلات تتعلق بحالة التقنية الصناعية السابقة من شأن الاختراع التغلب عليها.
- الوصف العام للاختراع: ويبين فيه مزايا الاختراع مقارنة بحالة التقنية الصناعية السابقة وكيفية التغلب على الصعوبات أو المشكلات السابقة، كما يبين فيه الهدف من الاختراع، ويكون جميع ذلك بطريقة واضحة بحيث تمكن صاحب المعرفة العادية بالمجال التقني فهمه، وعادة ما يتعلق هذا الجزء بعنصر الحماية الرئيس.
- شرح مختصر للرسومات: ويبين فيه شرح مختصر للأشكال وقطاعاتها إن وجدت.
- الوصف التفصيلي: يجب أن يكون الوصف واضحاً وكافياً لتمكين رجل المهنة العادي من تنفيذ الاختراع، وأن يتضمن شرحاً تفصيلياً للاختراع كما يجب أن يبين مقدم الطلب أفضل طريقة يعرفها المخترع لتنفيذ الاختراع عند تاريخ تقديم الطلب أو تاريخ الأسبقية. ويجب أن يتضمن الشرح الإشارة إلى الرسومات التوضيحية المرفقة بالتفصيل.
- وأخيراً، يجب أن يبرز مقدم الطلب العناصر الجديدة المطلوب حمايتها في اختراعه بطريقة محددة وواضحة، حتى يمتنع على الغير تقليده؛ بحيث يُعرف الاختراع المراد حمايته بتحديد مكوناته وخصائصه التقنية، وما هو جديد ويمثل خطوة ابتكارية في اختراعه، لتمييزه عن أي اختراع آخر.

❖ هل هناك رسومات توضح الابتكار³؟ نعم لا
إذا كانت الإجابة بنعم، الرجاء إرفاق الرسومات بحيث يصف مسمى كل رسم محتواه وصفاً واضحاً، علماً بأن تزويدنا بالرسومات يساعدنا في الانتهاء من دراسة طلبكم في مدة زمنية أقل.

ما التاريخ التقديري الذي تم فيه التوصل إلى الإفصاح بموضوع الاختراع؟

الشهر: السنة:

ما التطبيقات العملية والتجارية المحتملة لهذا الاختراع؟



(³) في حالة وجود رسومات تتعلق بالاختراع، يجب أن ترتبط هذه الرسومات بالوصف التفصيلي للاختراع، بحيث لا ترفق رسومات عامة ليست لها صلة بموضوع الاختراع أو العناصر الجديدة المطلوب حمايتها، وبالتالي يتعين شرح الرسومات شرحاً تفصيلياً.

❖ هل موضوع الاختراع ناتج عن عمل بحثي سابق أو حالي؟ نعم لا
إذا كانت الإجابة بنعم، يرجى تزويدنا بصورة من عقد أو إتفاق الدعم، كما يلزم بالآتي:

		الجهة التي قامت / تقوم بتمويل أو دعم البحث
/ /		رقم وتاريخ البحث المدعوم
<input type="checkbox"/> جامعة الحدود الشمالية وجهات	<input type="checkbox"/> جامعة الحدود الشمالية أخرى <input type="checkbox"/> جهات أخرى	الجهة المالكة لحقوق الملكية الفكرية الناتجة عن البحث

❖ هل تم التقدم بطلب تسجيل براءة اختراع للطلب من قبل⁴؟ نعم لا
إذا كانت الإجابة بنعم، يرجى تزويدنا بالآتي:

		مكتب/ مكاتب براءات اختراع التي قدم إليها الطلب
/ /		تاريخ تقديم الطلب
<input type="checkbox"/> مرفوض	<input type="checkbox"/> قيد الدراسة	<input type="checkbox"/> مقبول
		وضع الطلب حالياً

❖ الكشف المسبق عن الاختراع⁵

<input type="checkbox"/> نعم	هل سبق أن نُشر موضوع الاختراع (وصف مختصر / وصف مفصل) بشكل مكتوب في أي مطبوعة؟ إذا كانت الإجابة بنعم، يرجى ذكر الآتي: - الدورية محل النشر:
<input type="checkbox"/> لا	- مكان النشر:
	- تاريخ النشر:
<input type="checkbox"/> نعم	هل عرض موضوع الاختراع (وصف مختصر / وصف مفصل) بشكل شفوي في أي ملتقى عام؟ إذا كانت الإجابة بنعم، يرجى ذكر الآتي: - مكان العرض:
<input type="checkbox"/> لا	- تاريخ العرض:
<input type="checkbox"/> نعم	هل تم تصنيع الاختراع واستعماله؟ إذا كانت الإجابة بنعم، يرجى ذكر الآتي: - مكان وتاريخ التصنيع/الاستعمال:
<input type="checkbox"/> لا	- الغرض من التصنيع/الاستعمال:

⁽⁴⁾ يلتزم مقدم الطلب بتقديم معلومات كاملة عن الطلبات التي سبق أن قدمها لدى جهات أخرى عن نفس الاختراع، وما أسفر عن ذلك من نتائج؛ ويرفق الوثائق الدالة على ذلك، حتى يتسنى النظر فيها وفقاً لصحيح النظام.
⁽⁵⁾ يلتزم مقدم الطلب بالإفصاح عن الكشف المسبق (شفوياً أو تحريرياً أو باستخدام الاختراع) سواء أكان ذلك في مؤتمرات أو معارض وطنية أو دولية أو غيرها، وتاريخ الكشف والأسباب الداعية لذلك. وفي جميع الأحوال يجب أن ترفق الوثائق والمستندات المتعلقة بالأسبقية أو الكشف المسبق عن الاختراع.

- ❖ هل تم تصنيع نموذج مصغر للاختراع؟ نعم لا
إذا كانت الإجابة بلا، فهل ترغب في أن تمول الجامعة بناء نموذج مصغر للاستفادة من قابلية الاختراع للتطبيق⁶؟ نعم لا
- ❖ هل هناك جهات أو شركات معينة ترى أنها ستكون مهتمة بالاستفادة من هذا الاختراع؟ نعم لا
إذا كانت الإجابة بنعم، الرجاء ذكر أسماء ثلاث منها على الأكثر

.....	1.
.....	2.
.....	3.

- ❖ إذا كانت هناك أية معلومات يمكن إضافتها، الرجاء إرفاقها على شكل ملف إلكتروني⁷

(⁶) تجدر الملاحظة بأن بناء أية نماذج مصغرة للاختراعات، لا يمكن تنفيذها إلا بعد تسجيل الطلب وإيداعه أحد مكاتب براءات الاختراع المختصة، كما أن بناء هذه النماذج تخضع لاعتبارات أخرى أهمها الناحية التجارية المحتملة للاختراع، والدعم المالي اللازم لتنفيذها.

(⁷) يرجى إرفاق الوصف الكامل للاختراع مدعوماً بالرسومات في صيغة PDF أو Word وكذلك أية معلومات قد تكون لازمة لبحث إمكانية التسجيل وخاصة المراجع المشار إليها في الإفصاح سواء أكانت براءات أو طلبات براءات اختراع أو نشر علمي (يذكر رقم البراءة أو رقم طلب البراءة، وترفق الورقة العلمية كاملة).

الإقرار لتسجيل براءة اختراع

أقر/نقر أنا/نحن مقدم(ي) الطلب بأن المعلومات المذكورة في هذا النموذج صحيحة، وأقر/نقر بأحقية جامعة الحدود الشمالية في ملكية براءة الاختراع في حالة تسجيل الاختراع، وذلك وفقاً للاتحة برنامج الملكية الفكرية وبراءات الاختراع الصادرة بتاريخ 1425/5/29هـ، الموافق 2020/--/-- م، ونظام براءات الاختراع السعودي رقم (م/27) وتاريخ 1425/5/29هـ، وأتعهد/نتعهد بتوقيع كافة الوثائق والمستندات الرسمية المتعلقة بهذا الشأن وأخصها التنازل وإقرار الوكالة الذين يتطلبهما مكاتب براءات الاختراع.

وأقر/نقر بعدم الكشف عن الاختراع أثناء نظره من قبل برنامج الملكية الفكرية وترخيص التقنية، وكذلك أقر/نقر بعدم المشاركة بالتقنية موضوع الاختراع في الندوات والمعارض والمؤتمرات إلا بعد الحصول على موافقة خطية من البرنامج.

وأقر/نقر بعدم اتخاذ أية إجراءات أو الشروع فيها بشأن الترخيص باستغلال التقنية موضوع الاختراع، والالتزام بعدم التفاوض أو توقيع أية تعاقدات أو اتفاقيات أو مذكرات تفاهم بحسب الأحوال، مع مؤسسات أو جهات أو شركات من خارج الجامعة، أو جهات داخل الجامعة؛ إلا من خلال برنامج الملكية الفكرية وترخيص التقنية بصفته ممثلاً عن جامعة الحدود الشمالية المالك الحصري لحقوق الملكية الفكرية.

هذا، وفي حالة مخالفة جل أو جزء مما سبق أتحمّل/نتحمّل المسؤولية النظامية والمالية المترتبة على ذلك.

1. اسم مقدم الطلب: التوقيع: التاريخ:
2. اسم مقدم الطلب: التوقيع: التاريخ:
3. اسم مقدم الطلب: التوقيع: التاريخ:
4. اسم مقدم الطلب: التوقيع: التاريخ:

- نرجو منكم إرسال نموذج الإفصاح إلى البريد الإلكتروني التالي: @nbu.edu.sa
- إن كانت لديكم أية أسئلة أو استفسارات، رجاء الاتصال على الهاتف رقم: -----

الجزء الثالث

المراجع:

- [1] دليل مختصر إلى براءات الاختراع – جامعة الملك عبد العزيز
- [2] لائحة برنامج الملكية الفكرية وترخيص التقنية – جامعة الملك سعود
- [3] الدليل إلى سياسات الملكية الفكرية – جامعة الدمام
- [4] مكتب براءات الاختراع ونقل التكنولوجيا – جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل

